

## قانون رقم 60 لعام 2002

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 5 / 9 / 1423 هـ ؟ 10 / 11 / 2002 ؟ يصدر ما يلي :

المادة 1

يضاف إلى المادة / 1 / من المرسوم التشريعي رقم 13 تاريخ 15 / 2 / 1974 الفقرة ؟ التالي نصها :

ح - ولا تقل العقوبة عن اثنتي عشرة سنة حتى خمس عشرة سنة إذا اقترفت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين / ؟ ؟ /

من هذه المادة بالمقاومة باستعمال السلاح وتضاعف الغرامة إن لم يقع الفعل تحت طائلة نص يقضي بعقوبة أشد .

المادة 2

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره.